

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

إلى أجل معلوم بالأهلة .

مسألة : قال : إلى أجل معلوم بالأهلة .

وهذا الشرط وهو أن يكون مؤجلا معلوما وفي هذه المسألة فصول ثلاثة